الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف الإسلامية

العملات الإفتراضية

"البتكوين نموذجاً"

إعداد

علي جهاد حمد

إشراف

د. باسل الشاعر

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات درجة البكالوريوس في كلية الشريعة/ قسم المصارف الإسلامية

للعام الجامعي 2020-2021

الاهداء

إلى من علَّمتني العَطاء، وغمرَتني بِحَنانِها وكَرمِها، أُمي التي لَم أجد كَلماتٍ يُمكِن أن تَمنَحها حَقها، فَهي َمنبعٌ للحُب وفَرحة العُمر، ومِثال التَفاني والعَطاء

إلى أبي العَطوف.. قُدوتي، ومَثلي الأعلى في الحياة، فهو من علَّمني كيف أعيشُ بِكرامةٍ وشُموخ

إلى روحِ جَدتي الغالِية، صاحِبةُ العَطاءِ، كَبيرُة المَقامِ ذات السيرَةِ العَطرة التي أفنَت عُمرها في تَربيتي – رحمها الله تعالى –

إلى جَدي الذي عَلّمني كَيف أنتَشَل ذاتي مِن رَذائِل الأخلاق، وَكيفَ اعزِف مَبادِئي تَراتيل شادِية يَسمَعُها مَن لا يَسمع - رحمه الله تعالى –

إلى إخوَتي، سَندي وعَضدي ومشاطِري أفراحي وأحزاني.

إلى كل من دعا لي بالخير، وإلى كُل مَن أحبَني بِصدقٍ وإخلاص، إلى كُل مَن انتظر هذه اللّحَظات لِكَي يَفتخِر بي..

إلى جَميع الباحِثين، وطَلبة العِلم،

أهديكم هذا البحث

شكر وتقدير

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [سورة النمل:١٩]

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الدكتور باسل الشاعر المشرف على بحثي، الذي لطالما حرص على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح واختيار الموضوع، كما أنه قدم لي الكثير من العلم فأدعو الله له أن يزده درجات

ويرفع من منزلته.

كما أتقدم بالشكر الى دكاترة قسم المصارف الاسلامية، الذين لطالما بذلوا جهودهم في دعمي وتقديم العلم والنصح والارشاد، أولئك الذين كرسو حياتهم لنشر العلم،

وهم:

الدكتور" مجدي غيث"

الأستاذ الدكتور" أحمد أبو سرحان"

الإهداء ..... (ب)
شكر وتقدير ..... (ج)
الملخص ..... (و)
Abstract ..... (ز)
البسملة ..... (ح)
المقدمة ..... (1)
مشكلة البحث ..... (٢)
أهداف البحث ..... (3)
أهمية البحث ..... (٣)
حدود البحث ..... (٣)
منهج البحث ..... (٣)
خطة البحث ..... (٤)
دراسات سابقة ..... (٥)
المبحث الأول: تعريف النقود، نشأتها، وظائفها، وخصائصها
المطلب الأول: تعريف النقود
النقود في اللّغة ..... (٦)
النقود في الإصطلاح..... (٦)
النقود عند علماء الإقتصاد ..... (٦)
المطلب الثاني: نشأة النقود
نظام المقايضة ..... (٧)
صعوبات نظام المقايضة ..... (٨)
المطلب الثالث: وظائف النقود
الوظائف الأساسية للنقود ..... (١٠)
الوظائف الثانوية للنقود ..... (١١)
المطلب الرابع: خصائص النقود

المبحث الثاني: حقيقة العملات الإفتراضية، نشأتها، وظائفها، وخصائصها

المطلب الأول: تعريف العملات الإفتراضية «بتكوين»

العملة في اللّغة ..... (١٢)

العملة في الإصطلاح ..... (١٣)

تعريف العملات الإفتراضية ..... (١٣)

تعريف البتكوين ..... (١٣)

المطلب الثاني: نشأة العملات الإفتراضية ..... (١٤)

المطلب الثالث: أنواع العملات الإفتراضية ..... (١٤)

المطلب الرابع: آلية التعامل بالعملات الإفتراضية «بتكوين» ..... (١٦)

المطلب الخامس: خصائص العملات الإفتراضية..... (١٦)

المبحث الثالث: عيوب ومخاطر العملات الإفتراضية، وتأثيرها على الإقتصاد المحلي والدولي

المطلب الأول: مخاطر العملات الإفتراضية ..... (١٨)

المطلب الثاني: تأثير العملات الإفتراضية على الإقتصاد المحلي والدولي ... (١٩)

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الإفتراضية وما يتعلق بها من ضوابط وأحكام

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإفتراضية

التكييف الفقهي للبتكوين ..... (١٩)

الحكم الشرعي لعملة البتكوين ونحوها من العملات المشفرة ..... (٢١)

حكم التعدين ..... (٢١)

إنطباق أحكام الصرف على العملات الإفتراضية ..... (٢١)

حكم الزكاة في العملات الإفتراضية ..... (٢٢)

جريان الربا في البتكوين ..... (٢٢)

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعملات الإفتراضية

قائمة المصادر والمراجع .....(٢٦)

الملخص

بحث مقدم لإستكمال متطلبات درجة البكالوريوس في قسم المصارف الإسلامية – كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية.

فقد شمل البحث التعريفات اللّغوية والفقهية والاقتصادية للعملات الإفتراضية، وحقيقة هذه العملات، ونشأتها وخصائصها، وعيوبها ومخاطرها، بما في ذلك مخاطرها على الإقتصاد المحلي والعالمي، وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية وضوابط شرعية.

وقد توصلت إلى عدّة نتائج وتوصيات مهمة، منها:

النتائج: إن عملة البتكوين هي عملة رقمية ليس لها أي وجود مادي ملموس، فهي مجرد تمثيل رقمي لقيمة نقدية، وهذه العملة لا تخضع لأي جهة رسمية، ولا تخضع لأي رقابة، فقد يتم إستخدامها في أنشطة محظورة.

التوصيات: التحذير من مخاطر التعامل بالعملات الإفتراضية، وزيادة الدراسات المتعلقة بهذه العملة، ودراسة إمكانية إيجاد عملة رقمية صادرة عن سلطة شرعية مركزية، وصياغة قوانين لضبطها، بالإضافة إلى ضرورة وجود تعاون وتنسيق دولي لحماية المتعاملين في هذه العملات.

الكلمات الدالة: بتكوين، العملات الإفتراضية، النقود الرقمية.

Abstract

Research submitted to complete the requirements for a bachelor's degree in the Department of Islamic Banking - College of Sharia / University of Jordan.

The research covered the linguistic, jurisprudential and economic definitions of virtual currencies, the truth of these currencies, their origins and characteristics, their defects and risks, including their risks to the local and global economy, and a statement of the jurisprudential rulings and Sharia controls

Related to these currencies.

I reached to several important conclusions and recommendations, including:

Results: Bitcoin is a digital currency that does not have any tangible physical presence, it is just a digital representation of a monetary value, and this currency is not subject to any official authority, and it is not subject to any control, also it might be used in prohibited activities.

Recommendations: Warning about the dangers of dealing in virtual currencies, increasing studies related to this currency, studying the possibility of founding a digital currency issued by a central legitimate authority, drafting laws to control them, in addition to the need for international cooperation and coordination to protect dealers in these currencies.

Key words: Bitcoin, cryptocurrencies, digital currencies.

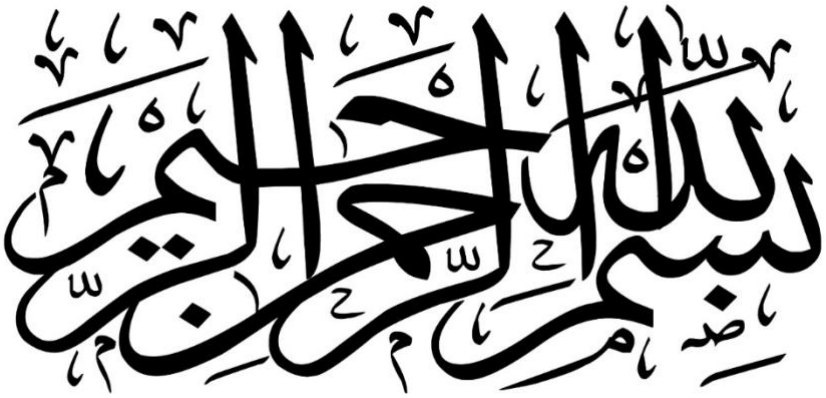
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى بالمال قوام لحياة الناس، فبه يقضون مصالحهم، فيمكنهم من خلاله شراء حاجاتهم من سلع وغيرها مما يحتاجونه لإستمرار حياتهم، فلا يمكن للإنسان أن يستغني عنه، بل يجب أن يحافظ عليه من الضياع والهلاك بكل الوسائل.

وقد اختلف شكل الأموال على مدى العصور فتعددت أشكالها واختلفت أنواعها من زمن إلى آخر، فقد بدأت الأموال بالمقايضة من خلال مبادلة سلعة بسلعة أخرى، ومع تطور المجتمعات أصبحت هذه العملة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، فأصبحوا يتعاملوا في النقود السلعية، فقد تعارف الناس على بعض السلع واتفقوا أن تكون هذه السلع هي الوسيط للتبادل، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى التعامل بالنقود المصنوعة من النحاس والبرونز، وبعد ذلك انتقلوا إلى الذهب والفضة فقد استخدموا الدينار والدرهم، وبعد ذلك تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية، واستمرت هذه النقود تتطور حتى ظهر ما يعرف بالعملات الإلكترونية عام 2007م، ومن أشهر هذه العملات هي عملة البتكوين(Bitcoin).

وتعتبر مسألة العملات الإفتراضية من المسائل المهمة في وقتنا الحالي نظراً لحجم التعامل بها، فقد كثر المتعاملون بهذه العملة وأصبحت تنمو بشكل كبير بالرغم من عدم وجود جهة مركزية تنظم إصدارها وتداولها، كما أنه لا يوجد قانون يضبطها، لذلك قد تشكل هذه العملة العديد من المخاطر كغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فهذه المرحلة من مراحل التطور النقدي تعتبر مرحلة خطيرة، خصوصاً في ظل الإنتشار الواسع لهذه العملات، فهي تشكل قلقاً حول أهميتها وآثارها على اقتصادات الدول، ومن هنا جائت الدراسة لتبين حقيقة هذه العملات وآثارها وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

مشكلة البحث:

- ما هي النقود، وكيف نشأت؟
- ما هي وظائف وخصائص النقود ؟
- ما هو المقصود بالعملات الإفتراضية ؟
- ما هي حقيقة العملات الإفتراضية ؟
- كيف نشأت العملات الإفتراضية ؟
- ما هي الخصائص التي تتمتع بها العملات الإفتراضية ؟
- ما هي عيوب ومخاطر العملات الإفتراضية؟
- ما هي الأحكام و الضوابط الشرعية المتعلقة بالعملات الإفتراضية ؟

أهداف البحث:

حيث يهدف البحث إلى:

١- التعريف بالنقود لغة واصطلاحاً.

٢- بيان نشأة النقود ووظائفها وخصائصها.

٣- تعريف العملة في اللغة والإصطلاح.

٤- تعريف العملات الافتراضية وبيان نشأتها.

٥- بيان أنواع العملات الإفتراضية.

٦- بيان خصائص العملات الإفتراضية.

٧- بيان عيوب ومخاطر العملات الإفتراضية.

٨- بيان ما يتعلق بالعملات الإفتراضية من أحكام وضوابط.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في بحثه لموضوع معاصر لازال قيد البحث والدراسة حتى الآن، ولا تخفى أهمية هذا البحث فقد انتشر التعامل بالعملات الإفتراضية بشكل كبير في العالم، فأصبحت بحاجة إلى بيان حقيقتها ومخاطرها وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

حدود البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع العملات الإفتراضية بأنواعها المنتشرة حول العالم.

وحدود زمنية جرت بها هذه الدراسة في عام (٢٠٢٠ - ٢٠٢١)

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، بحيث تم جمع واستقراء جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملات الإفتراضية من مختلف مصادرها المتنوعة.

كما أنني اتبعت ما يلي:

١- أوثق الاقوال التي أنقلها من كتب القائلين بها بأسمائهم وأسماء كتبهم.

٢- أذكر الآية القرآنية بين القوسين التاليين: {...} , والتزم بذكر رقم الآية والسورة التي وردت بها تلك الآية.

٣- إذا نقلت قولاً من أقوال العلماء أو غيرهم، فإن وضعت الإشارتين التالين: "..." فمعنى ذلك أني التزم بنقل القول نصاً، وأما إن نقلت قولاً دون تلك الإشارتين، فمعنى ذلك أنني سوف أنقله بالمعنى.

خطة البحث

قد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربع مباحث، ودراسات سابقة، وخاتمة، وقد جائت على النحو التالي:

- **المقدمة، وقد إشتملت على ما يلي:**

١- مدخل إلى البحث

٢- مشكلة البحث

٣- أهمية البحث

٤- حدود البحث

٥ منهج البحث

- **وقد إشتملت على أربع مباحث على النحو التالي:**

المبحث الأول: تعريف النقود، ونشأتها، ووظائفها، وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: نشأة النقود.

المطلب الثالث: وظائف النقود.

المطلب الرابع: خصائص النقود.

المبحث الثاني: حقيقة العملات الإفتراضية «بتكوين»، ونشأتها، وخصائصها:

المطلب الأول: مفهوم العملات الإفتراضية لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة العملات الإفتراضية.

المطلب الثالث: آلية التعامل بالعملات الإفتراضية «بتكوين».

المبحث الثالث: عيوب ومخاطر العملات الإفتراضية.

المطلب الأول: مخاطر العملات الإفتراضية «بتكوين».

المطلب الثاني: أثر العملات الإفتراضية على الإقتصاد المحلي والعالمي.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الإفتراضية وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإفتراضية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعملات الإفتراضية.

دراسات سابقة

١- العملات الإفتراضية «البتكوين أنموذجاً» ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام/ للدكتور باسم أحمد عامر/ مجلة جامعة الشارقة/ المجلد16/ العدد1/ 1440 - يونيو 2019م/ الترقيم الدولي المعياري للدوريات (2616-7166).

- هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية العملات الإلكترونية وبالتحديد «البتكوين» وطبيعتها وكيفية إصدارها وطريقة التعامل بها، وتصويرها من جميع جوانبها، ومن ثم محاولة التوصل إلى الرؤية الشرعية لهذه العملات بناء على القواعد والضوابط الشرعية للنقود والعملات.

لم تتناول هذه الدراسة آثار ومخاطر العملات الافتراضية، وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة باشتمالها على المخاطر والآثار الإقتصادية للعملات الإفتراضية.

٢- النقود الرقمية من منظور إقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً/ للدكتور حمزة عدنان مشوقة/ منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي/ تم الإطّلاع بتاريخ 19/3/2021م.

- هدفت الدراسة إلى بحث المسألة من المنظور الإقتصادي والشرعي بطريقة علمية دقيقة، فقد بينت الدراسة مراحل تطور النقود حتى وصولها إلى العملات الإفتراضية، وحقيقة هذه العملات من جانب فقهي وإقتصادي، وبينت مخاطرها، وما يتعلق بها من إتجاهات معاصرة.

إقتصرت هذه الدراسة على العملة الرقمية " بتكوين"، وقد تناولت هذه العملة بشكل مفصل وطويل.

وقد تميز بحثي عن هذه الدراسة بشموله للموضوعات بطريقة مختصرة تحمل نفس المعاني الواردة في الدراسة السابقة مما يوفر على القارئ الوقت والجهد في الوصول إلى المعلومة.

٣- كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة/ بعنوان العملات الإفتراضية في الميزان/ منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي.

• يتناول هذا الكتاب عدّة أبحاث تهدف إلى بيان حقيقة العملات الإفتراضية وما يتعلق بها من أحكام وضوابط شرعية، وبيان ما يتعلق بهذه العملات من أبعاد وأطر قانونية، ويهدف أيضاً إلى عرض التطلعات المستقبلية لهذه العملات، وما قد ينتج عنها من إشكالات وآثار إقتصادية، ويهدف أيضاً إلى عرض الجرائم المستحدثة نتيجة ظهور هذه العملات وبيان سبل مكافحتها.

اقتصرت أبحاث هذا الكتاب على الجوانب الفقهية للعملات الإفتراضية، فلم تتناول العملات الإفتراضية بشكل مباشر من حيث أنواعها وخصائصها ومخاطرها وآثارها الإقتصادية.

تتميز دراستي بشمولها على مباحث لم تذكر بشكل بارز في أبحاث الدراسة السابقة، فقد تميزت دراستي بتطرقها إلى كل من وظائف وخصائص النقود، ومخاطرها وآثارها الإقتصادية وآلية التعامل بها بشكل أوسع.

٤- كتاب العملات الإفتراضية/ للدكتور ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام/ منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي/ تم الاطِّلاع بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠م.

• وقد تناول هذا البحث العملات الإفتراضية من حيث ماهيتها وواقعها، ومصادر قوتها، وأسباب رواجها، ومشكلاتها وسلبياتها، ومن ثم بيان شكل النقود في النظام الإقتصادي الإسلامي، وشروط الإعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام، وتطرق الباحث إلى مسألة إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية.

لم تتناول هذه الدراسة العملات الإفتراضية بشكل شامل، فقد أهمل الباحث التطرق والتركيز على جوانب عدّة، منها: أنواع العملات الإفتراضية، وخصائصها، ووظائفها، وآلية التعامل بها، ومخاطرها وآثارها الإقتصادية.

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة، باشتمالها على كل من أنواع وخصائص العملات الإفتراضية، ووظائفها وآلية التعامل بها، ومخاطرها، وآثارها الإقتصادية، وضوابط التعامل بها.

المبحث الأول: تعريف النقود، نشأتها، وظائفها، وخصائصها

المطلب الاول: تعريف النقود

اولاً: النقـود في اللغـة

جمـع نقـد، وهـو يـدل علـى إبـراز الشـيء، ومـن ذلـك نقـد الدراهـم، وهـو الكشـف عن حالها في جودتها أو غير ذلك (١).

ثانياً: تعريف النقود إصطلاحاً

النقـود فـي اصطلاح الفقهـاء تطلـق علـى كل مـا يكـون مقبـولاً قبـول عامـاً

للتبـادل، ومقيـاس لقيمـة السـلع والخدمـات، سـواء أكان مـن المعـادن أم مـن النقـود الورقيـة أم غيرها (٢).

ثالثا: تعريف النقود عند علماء الإقتصاد

لقد توسع علماء الاقتصاد في تعريف كلمـة النقـود، فأطلقوها على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وحتى أوراق نقدية، ومن تعريفاتهم:

أ- تعريف الدكتور عبد الحميد صديق عبد البر للنقود:

" هي كل شيء أو سلعة يلقى قبولا عاماً ويستخدم كوسيط للتبادل أو مقياس للقيم ومستودع لها أو وسيلة للدفع المؤجل ويمكن الاحتفاظ بها كأصل سائل"(٣)

ومعني ذلك أن أي شيء أو سلعة تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات تعد نقوداً ولو لم يعترف بها قانوناً بصفة إلزامية في الوفاء، ولذلك من الضروري أن نفرق بين العملة أو النقود بصفة خاصة وهي التي يمنحهـا القانون قوة إبراء غير محدودة وبين النقود بصفة عامة وهي كل شيء يتمتع بالقبول العام مـن جميع أفراد المجتمع رغم أن القانون لا يعطيه صفة الإلزام(٤).

ب- ويقول الدكتور مجدي محمود شهاب في تعريفه للنقود: "هي كل ما يتمتع بقبول عام أي بقبول من كل أفراد المجتمع لها كوسيط في مبادلة السلع والخدمات فالنقود أداة اجتماعية لها تاريخها، والنقود ظاهرة اجتماعية كونها جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصـادي الـذي هـو بطبيعته نشاط اجتماعي، وهي لا تتمتع بصفتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها"(٥).

---

(1) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص467.
(2) انظر: شبير، مدخل الى فقه المعاملات المالية، ص97.
(٣) عبد البر، النقود والبنوك واسواق المال الدولية، ص١٥.
(٤) المرجع السابق، ص ١٥_١٦.
(٥) شهاب، اقتصاديات النقود والمال، ص٥.

المطلب الثاني: نشأة النقود

لم يُعرف بشكل دقيق المرة الاولى التي استخدم فيها الإنسان النقود لأول مرة ولكن من المتفق بين المهتمين والمختصين بالشؤون النقدية وفقاً لإطّلاعي على كثير من الدراسات والبحوث السابقة أن النقود قد نشأت عندما ظهر عجز في نظام المقايضة عن القيام بمهمة تسهيل التبادل أمام تزايد درجات التخصص ومع اتساع التقسيم، مما ترتب عليه تعقيد عمليتي الإنتاج والتوزيع، ومن هنا ظهرت النقود للتغلب على هذه الصعوبات.

أولا: نظام المقايضة (Barter System)

في ظل النظام الإقتصادي البدائي، كانت الصورة الغالبة للمجتمعات تقوم على شكل من أشكال الإقتصاد المعيشي البدائي، فما تحصل عليه الجماعة من صيد مثلاً، يوزّع على الأفراد، بغض النظر عن مدى مساهمة كل فرد في الإنتاج.

ولقد اعتبر الإنتاج في ذلك الوقت كافياً نسبياً لإشباع حاجات الأفراد والجماعة، ولم تكن هناك ضرورة ملحّة لقيام التبادل مع الجماعات الأخرى.

ومع نشأة التخصص Specialization، وتقسيم العمل Labour– Division، بين الأفراد والجماعات بدأ إقتصاد التبادل يفرض وجوده، واتسع نطاق المقايضة ليشمل كافة القطاعات الإقتصادية، وازداد بذلك اعتماد الناس بعضهم على بعض في إشباع حاجاتهم. ذلك إن الإنسان يعتمد في إشباع حاجاته على ما ينتجه بنفسه وما ينتجه غيره من أفراد المجتمع (١).

فالتخصّص من ناحية، يؤدي إلى إنتاج كمية من السلع تفوق حاجة الفرد المتخصّص في إنتاجه، ومن ناحية ثانية يفتقر الفرد إلى سائر السِّلع الأخرى التي ينتجها غيره من أفراد المجتمع.

فالمتخصّص في إنتاج القمح مثلا، يفتقر إلى الملبس وأدوات الزراعة وغيرها. وهكذا يمكننا القول إن الآثار الكاملة للتبادل لم تظهر إلّا مع ظهور التخصص ونشأة السوق، والتخصص يؤدي غالباً إلى فائض إنتاج، ولنرمز لفائض السلعة A مثلا: بـ $\underline{A}$ ولفائض السلعة B بـ $\underline{B}$، فالتبادل يتم على أساس $\underline{A}$ مقابل $\underline{B}$، ومن الواضح أن المقايضة بهذا الشكل تعود بالفوائد، طالما أن إعداد السلع وأنواعها محدودة، وطالما أن رغبة الانسان في إشباع حاجاته بسيطة وغير معقّدة، فالمقصود بالمقايضة **مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض دون استخدام النقود**، وهي كأساس للمقايضة، تفترض وجود السوق مكان المقايضة (الحيّز الجغرافي الذي يلتقي فيه عارض السلعة مع طالبها)، ووجود الزمان (أن يتواجد عارض السلعة وطالبها في نفس الوقت)، والسلعة موضوع المقايضة، وأن يكون لهذه السلعة مقياس تعبّر عن قيمتها من خلاله (٢).

(١) الحجار، الإقتصاد النقدي والمصرفي، ص١٧.
(٢) انظر: المرجع السابق ص١٨.

ثانياً: صعوبات نظام المقايضة

مع تزايد درجة التخصّص وتقسيم العمل بدأ نظام المقايضة يواجه صعوبات عديدة، وبدأ اعتماد الناس على بعضهم البعض، وقد ظهر مجموعة من الصعوبات وهي:

١- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة

فقد واجه نظام المقايضة صعوبة تجزئة بعض السلع، فكما يوجد عدد من أنواع السلع يمكن تجزئتها إلى كمياتٍ صغيرة دون إهلاكها، مثل القمح والفاكهة والزيوت، كان هناك عدد آخر من السلع التي يصعب بل يستحيل تجزئتها مثل الحيوانات والمنازل (١)

٢- صعوبة توافق حاجات ورغبات الأفراد

للقيام بعملية المبادلة يتوجب على المبادل بذل الجهد والوقت للعثور على الطرف المكمل لهذه العملية (٢)، حيث تفرض المقايضة توافق رغبات الأفراد، وأن يكون هذا التوافق في نفس الوقت وبنفس الكمية، وكان هذا ممكناً ضمن الحدود، حين كان السوق مكوناً من عدد قليل من العارضين والطالبين وعدد قليل من السلع.

ومع تعدد السلع وتنوعها، بات من الصعوبة تحقيق التوافق المزدوج لرغبات المتعاملين، وظهرت تناقضات نظام المقايضة أكثر فأكثر، ولبرهان ذلك، نفترض وجود ثلاثة عارضين وثلاث مجموعات من السلع A،B ،C ولنفرض أن صاحب السلعة A، يحتاج إلى السلعة C، ولكن هذا الأخير قد لا يرغب في شراء السلعة A، انما يطلب السلعة B، الذي بدوره يحتاج إلى السلعة A، وهكذا يضل عارض السلعة A، مستمراً في البحث عن شخص يعرض السلعة C ويرغب بمقايضتها بالسلعة A تحديداً، ولهذا نقول إن المقايضة لا يمكن أن تتم إلا إذا توافق شرط التوافق المزدوج لرغبات المتعاملين (٣).

٣- الخلاف حول كيفية تقويم السلع والخدمات

لنفرض أن التوافق بين الرغبات قد تم، فما هي الكميّة التي يمكن التخلي عنها من السلعة A، مقابل الكمية من السلعة B، وكيف يتم قياس موضوع السلع المقايضة، ومع تعدّد السلع وتنوعها لابد أن تتعقد الأمور أكثر (٤).

---

(١) حداد، هذلول، النقود والمصارف، ص١٦-١٧.
(٢) البياتي، سماره، النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة، ص٢٢.
(٣) الحجار، الإقتصاد النقدي والمصرفي، ص١٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢٠.

٤- صعوبة إيجاد وسيلة للإدخار والقيام بعمليات الدفع المؤجل

حيث إن نظام المقايضة يعجز عن تقديم وسيلة صالحة لإختزان القيم، لأنه إذا زاد إنتاج الفرد سيضطر إلى تخزينه في شكل سلعة، وإذا كانت هذه السلعة قابلة للتلف فإنه لن يستطيع ذلك (١).

لكن كيف جابه الناس هذه الصعوبات؟ وما هي الحلول التي اتخذوها؟

مع اتساع نظام المقايضة، وتعدّد السلع وأنواعها في السوق أصبحت الحاجة ماسّة إلى الإتفاق فيما بينهم على مقياس للقيمة مقبول من جميع المتعاملين، تنسب إليه قيم السلع المختلفة؛ أي اختيار سلعة معينة ذات قبول عام من أفراد المجتمع في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود، ويصبح الدافع الأساسي الذي يدفع الناس إلى الطلب عليها هو ما تتمتع به من قوة شرائية عامة على عيرها من السلع والخدمات.

مع إدخال النقود، تحول نظام التبادل القائم على مقايضة سلعة بسلعة أخرى مباشرة، دون التمييز بين عمليتي البيع والشراء إلى نظام قائم على استخدام النقود، وأصبحت عملية المقايضة تمر بمرحلتين، عملية بيع، أي مبادلة السلعة بالسلعة التي توافق أفراد المجتمع عليها (النقود)، ومن ثم استخدام هذه النقود كلياً أو جزئياً في شراء السلعة الأخرى، وهذا ما حدث فعلا وكانت بداية استخدام النقود، فتخلص المتعاملون بذلك من صعوبات نظام المقايضة، وإذا بحثنا في تاريخ المجتمعات القديمة سنجد أن هنالك العديد من السلع أدّت وظائف النقود، كالماشية والفراء، الجلود والزيوت، أدوات الصيد.

لكن بمرور الزمن اتّضح للناس من خلال التجربة أنّ بعض السلع أصلح من غيرها للقيام بهذه الوظائف، من حيث سهولة حملها وخّفة وزنها وسهولة التعرف عليها، وإمكانية تجزئتها إلى أقسام وكميات صغيرة لإجراء المبادلات ذات القيم الكبيرة والصغيرة، وعدم قابليتها للتلف، وارتفاع قيمتها بالنسبة للسلع الأخرى، وكلّها صفات الهدف منها أن تؤدي النقود وظائفها بكفاءة عالية (٢).

(١) سمحان، يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ص١٨.
(٢) الحجار، الإقتصاد النقدي والمصرفي، ص٢١.

المطلب الثالث: وظائف النقود

أولاً: الوظائف الأساسية للنقود

ترتبط الوظائف الأساسية للنقود بالدور الذي وجدت من أجله، من حيث كونها وسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

١- النقود وسيط للتبادل

ارتبطت هذه الوظيفة تاريخياً بالخروج من نظام المقايضة، ونجاح هذه الوظيفة يتوقف على توافر خاصية القبول العام، وهي مهما اختلفت مسمياتها " وسيط للمبادلة، أداة المدفوعات، أو اداة للتبادل"، فهي تقوم بنفس الدور، فأي عملية تبادلية سواء كانت بيع، أو شراء، أو تقديم خدمه أو الحصول عليها، تفترض دائما تنازلاً أو تضحية يتلوه مقابل أو عائد، وبين مرحلة التنازل والحصول تجد وسيطاً هذا الوسيط يتمثل دائماً في وحدات النقد.

ولقد أصبحت الاقتصاديات الحديثة إقتصاديات نقدية، أي مبادلة سلعة أو خدمة بنقود، ومن يتنازل عن سلعة مقابل نقود هو بالخيار بين أن يحتفظ بها أو يحصل بواسطتها على سلعة أخرى، فالنقود تخلق دائماً التوازن في المعاملات عاجلاً أو آجلاً، وهي تتداول من يد لأخرى مترجمة بذلك دوران السلع والخدمات (١).

٢- النقود مقياس للقيمة

ويعبر عن هذه الوظيفة قيام النقود بدور (وحدة الحساب) أو (معيار للقيمة) فبموجب هذه الوظيفة تعتبر وحدة النقود المقياس الشائع للقيمة بين أطراف التبادل، فيعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة بوحدات من النقود.

وقيام النقود بهذه الوظيفة يسهل تبادل المعلومات الإقتصادية فيما بين أطراف التبادل فيمكن لكل منهم أن يعرف قيمة سلعته التي ينتجها وقيمة غيرها مما يلزمه، وبذلك يسهل قيام التخصص بين الأفراد فيقرر كل منهم ماذا ينتج من السلع التي يبيعها مقابل شراء ما يلزمه من سلع اخرى ينتجها الآخرون (٢).

(١) الفولي، شهاب، مبادئ النقود والبنوك، ص٧.
(٢) حسين، اقتصاديات البنوك والنقود، ص١١-١٢.

ثانياً: الوظائف الثانوية للنقود

١- النقود مستودع للقيمة

فحينما يحرز الإنسان أموالاً فائضة عن حاجته، يقوم بحفظها وادخارها إلى وقت احتياجه لها في المستقبل، وأفضل وسيلة لهذا التخزين والإدخار هي النقود؛ لما لها من قابلية للبقاء لمدد طويلة من غير أن تفسد أو تتغير (١).

٢- النقود معيار للمدفوعات الآجلة

أي مقياس للقيم الحاضرة وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة ترتكز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن أيضاً في المستقبل، كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين أو أحدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد على قبول التعامل خوفاً من الخسارة المترتبة على إنخفاض قيمة النقود (٢).

(١) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، ص٢٧٠، عن د. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الاسلامي، ط١، ص٢٧٥.
(٢) المرجع السابق، ص٨، عن صبحي تادرس قريصة، ص١٨.

المطلب الرابع: خصائص النقود

تمتاز النقود بعدّة خصائص، وهي:

أولا: القبول العام

يقصد بالقبول العام أن تكون النقود مقبولة في التداول بين الأفراد، غير أن صفة القبول، لم تعد متروكة للأفراد بل تدخلت الدولة لفرض التعامل بالنقود الورقية رغم أن هذه النقود ليست لها قيمة في حد ذاتها وإنما قيمتها خلقتها الدولة (١).

ثانياً: سهلة الحمل

أي أن تكون للنقود قيمة مرتفعة نسبياً حتى يستطيع الأفراد حمل مقدار كافي منها لشراء سلع وخدمات ذات قيمة مرتفعة، وهذا هو السبب وراء وجود فئات صغيرة وكبيرة من النقود في التداول (٢).

ثالثاً: قابلة للتخزين

أي عدم قابليتها للتلف بسهولة، خاصة لأنها تتداول بين أيدي النّاس بكثرة فيجب أن تتحمل تبادل هذه الأيدي (٣).

رابعاً: نادرة نسبياً

ويقصد بها أن لا يكون عرض النقود كبيراً مما يفقد هذه النقود قيمتها (٤).

المبحث الثاني: حقيقة العملات الإفتراضية، نشأتها، وظائفها، وخصائصها

المطلب الاول: تعريف العملات الإفتراضية «بتكوين»

أولا: تعريف العملة في اللغة

العملة في اللغة: هي– بضمِّ العين – رزق العامل وأجر العمل (٥).

وتطلق العملة على النقود، وجمعُها عُمُلات وعُمْلات؛ لأنها تعطى أجرة على العمل (٦).

(١) الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المجال المفاهيمي الأول: الميكانيزمات الإقتصادية، ص٨.
(٢) المرجع السابق، ص٨.
(٣) المرجع السابق، ص٨.
(٤) المرجع السابق، ص٨.
(٥) انظر: مختار الصحاح، ص ٢١٨، لسان العرب (١١/٤٧٦).
(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٥٥)، القاموس الفقهي، ص٢٦٢.

ثانياً: تعريف العملة إصطلاحاً

تدور تعريفات العملة في اصطلاح الإقتصاديين المعاصر على أنها: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتجد قبولاً عاماً في الدفع للسلع والخدمات (١).

ثالثاً: تعريف العملات الافتراضية

للنقود الافتراضية عدة تعريفات، منها:

- عملة رقمية مجهولة المنشأ كونها ليس لها رقماً متسلسلاً ولا أي وسيلة أخرى تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصيّة أو بائعين كل ما هو غير مشروع عبر الإنترنت (٢).

- وعرفت أيضاً: أنها قيمة نقدية مخزّنة على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو حاسب آلي، مقبولة كوسيلة دفع، تستخدم كبديل عن العملات النقدية الورقية، بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قسمة محددة (٣).

- بعد هذا العرض أرى بأن النقود الإفتراضية تمثل قيم نقدية ليس لها كيان مادي ملموس، تنشأ بواسطة برامج حاسوبية، لا يمكن السيطرة عليها من قبل أي مؤسسة أو شركة نقدية أو حتى حكومية، يتم استخدامها للبيع والشراء عبر الإنترنت، وتستخدم بشكل كبير في الممنوعات.

رابعاً: تعريف البتكوين

لم يتفق الباحثون على تعريف محدّد للبتكوين، ولكن جوهرها متشابه، وتعني:

انها وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، ولكن بما ثبت لها في الواقع منفعة تبادلية ورواج نسبي في العديد من البلدان تعدُّ مالاً متقوماً (٤).

---

(١) الشافعي، مقدمة في البنوك والنقود، ص٢٠.
(٢) ابن محمد، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، ص٣.
(3) كرتزمل، جويل: موت النقود، ص٢١.
(٤) أنظر: بين منتدى الإقتصاد الإسلامي على الواتس بشأن مشروعية البتكوين، ص٩.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية

تعتبر البتكوين أول العملات الافتراضية نشأةً، ومن فكرتها تتأصل أغلب العملات الافتراضية الحالية.

بدأت البتكوين مشوارها في عام ٢٠٠٨م حينما قامت جهة ما تستخدم الإسم المستعار (ساتوشي ناكاموتو) بنشر ورقة بحثية يصف فيها البتكوين (Brito, J. and Castillo, A, 2013)، ثم ما لبث أن أصدرت هذه الجهة نموذجاً أوليّاً من وحدات البتكوين في عام ٢٠٠٩م، الاّ أنها كانت عديمة القيمة في البدايات، في حين بدأت أولى مبادلاتها في العام ٢٠١٠م حينما تم شراء بيتزا بها من قبل أحد الهواة مقابل 10,000 وحدة للصفقة، وبعد مرور 6 سنوات من انطلاقها، أي في العام ٢٠١٦م تحديداً، وصل حجم اقتصادها إلى ما يتجاوز ١٦ مليار دولار مقابل ١٦ مليون وحدة منها، أي ما يعادل ألف دولار للوحدة الواحدة (Wilmer, 2017) مُحدثةً بذلك نقلة إقتصادية ضخمة في سوقها، في حين تقدر قيمة صفقة البيتزا في بداية عام ٢٠١٨م بأكثر من سبع وثمانين مليون دولار (Bitcoinity, 2018)، وهذا ما يجعلها محطاً للاهتمام، لذلك تم اختيارها لتكون أنموذجاً لدراسة طبيعتها وأثرها على الإقتصاد وما هي انعكاسات التقلبات الشديدة في أسعارها على ذلك (١).

المطلب الثالث: أنواع العملات الافتراضية

أولا: البتكوين (Bitcoin)

تعتبر هذه العملة من أهم العملات الإفتراضية وأشهرها، فقد ظهرت هذه العملة عام ٢٠٠٩م من قبل شخص مجهول أطلق على نفسه "ساتوشي ناكاموتو"، وقد نشأت هذه العملة عبر عملية حاسوبية معقدة، وتم بعد ذلك مراقبتها من جانب شبكة حواسيب حول العالم، ويمكن الحصول على هذه العملة من خلال شرائها من بورصات رقمية، وهذه العملة في حقيقتها غير موجودة يتم تسجيلها في محفظة رقمية يمكنها أن تدير التحويلات (٢).

ثانياً: لايتكون (Lietcoin)

تعتبر هذه العملة ثاني أكبر عملة من حيث حجم القيمة السوقية، وقد تم إصدارها من قبل شخص يسمى "تشارلي لي" عام ٢٠١١م (٣).

---

(١) النجار، العملات الافتراضية المشفرة، ص٣٦.
(٢) صويلحي، إثر تعدين البتكوين والعملات الإفتراضية على إستقرار النظام النقدي العالمي ص٢٢٢، تم الاطلاع في تاريخ (٨/٣/٢٠٢١).
(٣) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام، ص٢٧٣.

ثالثاً: أثوريوم (Ethereum)

وقد تم تقديم هذه العملة من قبل شخص يسمى "Buterin Vitalik" وهو عالم كمبيوتر روسي كندي الجنسية، وتمثل منصة برمجية غير مركزية تتطلع بإنشاء العقود الذكية والتطبيقات الموزعة على رمز التشفير الخاص بها، وهذا ما يميزها عن البتكوين، تأسست هذه البرمجية في ٣٠ يوليو ٢٠١٥م، وقد اصبحت تتلقى شعبية وشهرة كبيرة في عام ٢٠١٧م لتصبح اليوم ثاني عملة تشفيرية من ناحية التداول (١).

رابعا: زاد كاش (Zcash)

وهي عملة أطلقت عام ٢٠١٦م، وتعتبر عملة غير مركزية، وتمتاز بالشفافية وحفظ الخصوصية، فهي تستخدم (https)، لذلك إن استخدام هذه العملة يُمكّن من توفير الأمن للمعلومات بين أطراف العملية (٢).

خامساً: عملة الريبل (Ripple)

أنتجت هذه العملة عام ٢٠١٣ من قبل شركة اوبن كوين "Coin Open" برئاسة الشريك المؤسس "كريس لارسن"، وكان الهدف منها هو تحرير الأفراد من قيود الشبكات المالية وتكاليفها، ومع حلول عام ٢٠١٨م أصبحت هذه العملة الثالثة عالمياً من ناحية السيولة (٣).

سادساً: عملة داش (Dash)

تعتبر هذه العملة أكثر سرية من البتكوين، بحيث تقدم عملة داش مزيداً من عدم كشف الهوية لأنها تعمل على شبكة ماستر كارد غير مركزية، تمكن من عدم تعقب المعاملات، وقد ظهرت عملة الداش عام ٢٠١٤م وتم تطويرها من قِبل ايفان ديفييلد Evan Duffiel (٤).

---

(١) صويلحي، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٢) صويلحي، مرجع سابق، ٢٢٤.
(٣) صويلحي، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٤) صويلحي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

المطلب الرابع: آلية التعامل بالعملات الافتراضية «البتكوين»

من المعلوم أن النقود الإفتراضية تركز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الإبتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك.

وتعتمد فكرة (البتكوين) أساساً على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين الذي يوفر حماية بالغة جداً بفعل التبادلات التي يمكن وصفها بالسرية في بعض الدول؛ لأن قيمة العملة تنتقل من حاسوب إلى آخر بشكل مباشر بلا وسيط أو رسوم تحويل ، فبمجرد أن يقوم المستخدم بتحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق البتكوين يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات من خلال مبرمجات متخصصة يطلق عليها عمليات التعدين أو التنقيب، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات (١).

المطلب الخامس: خصائص العملات الإفتراضية

ويعنى بخصائص العملات الإفتراضية، أي ما يميزها عن غيرها من العملات، ومن هذه الخصائص (٢):

أولاً: اللامركزية (Decentralization)

فلا يتحكم بها هيئة مركزية واحدة، ولا تملك أرقاماً متسلسلة، فكل جهاز يقوم بالتنجيم عن البتكوين ومعالجة العملات يعتبر جزئاً من الشبكة.

ثانياً: سهولة الدّفع (Ease of payment)

حيث تسمح هذه النقود لمستخدميها بالتحكم بأموالهم بحرية كاملة، فيمكنهم أن يرسلوا ويستقبلوا الأموال دون أي قيود، لذلك أصبحت البتكوين طريقة سهلة للتسوق في المتاجر الإلكترونية التي تقبل الدفع الإلكتروني.

(١) جاموس، النقود الافتراضية، ص١٣.
(٢) موقع تداول البتكوين وتجارة العملات الرقمية على الرابط: https://goo.gl/Pwuw2B.

ثالثاً: السرعة والرسوم المنخفضة (Speed and low fees)

حيث إن أرسال النقود التقليدية يحتاج إلى وسيط، بالإضافة إلى أنه يحتاج وقت للوصول، ويمكن إلغاء عملية التحويل، بينما العملات الإفتراضية لا تحتاج إلى وسيط، ولا يمكن إلغاء عمليات التحويل، فإذا تم التحويل لا يمكن إسترجاع العملات.

رابعاً: السرّية (Confidentiality)

حيث أنها عملة لا يمكن تتبعها، لذلك فقد تم إعتماد هذه العملة «البتكوين» في المتاجر التي تبيع المنتجات المحظورة.

خامساً: العمومية (Generality)

فهذه العملة لا ترتبط بموقع جغرافي محدد، فيمكن إعتبارها عملة دولية.

سادساً: المحدودية (Limited)

حيث تعتبر العملات الإفتراضية «البتكوين» محدودة جداً، فعددها المتداول في العالم قد لا يتجاوز 21 مليوناً بتكوين.

سابعاً: إعتمادها على تقنية بلوك تشين (Block chain)

وهي بمثابة دفتر محاسبي متميز مشترك بين أشخاص كثيرين، يمكن الإضافة إليه ولا يمكن التعديل على هذه الإضافات، وتعتبر هذه الخاصية آمنة لا يمكن إختراقها أو إحداث تخريب رقمي فيها.

ثامناً: عدم قدرة السلطات النقدية من شركات ومؤسسات في مختلف الدول من القدرة على التحكم بسعرها والسيطرة عليها من ناحية العرض (١)

(١) الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الإفتراضية، ص٣١.

المبحث الثالث: عيوب و مخاطر العملات الإفتراضية، وتأثيرها على الإقتصاد المحلي والدولي.

المطلب الأول: مخاطر العملات الافتراضية

أولاً: الهيكل اللامركزي

حيث إن هذه العملة ليس لها نفوذ حكومي، فهي تتيح الوفاء بالمقابل النقدي بشكل مباشر بين البائع والمشتري عبر الإنترنت دون الحاجة لوسيط (١).

ثانياً: التشفير

بالرغم من أن هذه الخاصية تعتبر من ميزات النقود الإفتراضية إلا أنها تعتبر من عيوبها في نفس الوقت، فهي تمتاز بسرية التعامل بها بحيث لا يتمكن غير المتعاملين بها من الوصول إليها، وهذه الميزة قد تكون بيئة آمنة ومناسبة لبيع الممنوعات وللتهرب الضريبي ولغسيل الأموال (٢).

ثالثاً: التذبذب وعدم الإستقرار

حيث يعتبر عدم الإستقرار إحدى أهم مخاطر التعامل بعملة (البتكوين)، فسعرها في سوق العملات غير ثابت، فقد يرتفع سعرها أو ينخفض في مدة زمنية قليلة، فما لبثت حتى ارتفع سعرها ليتجاوز سعر الصرف مقابل الدولار (ثلاثين ألف) دولار، ولم تلبث حتى هبطت بشكل كبير خلال أشهر قليلة، ليصبح سعر صرفها لا يزيد عن (٨٠٠) دولار، فتزعزعت قوتها ومكانتها، فهي تنخفض وترتفع دون أيّ سابق إنذار، ما يثير المتعامل بها ضغط الريبة وعذاب الشك، وهو السبب في قول البعض بأنّ التعامل بالعملة الإفتراضية يوقع في الغرر (٣).

رابعا: التعدين

يعتبر التعدين الوسيلة للحصول على العملة الافتراضية، ويتم ذلك من خلال عمليات حسابية معقدة باستخدام أجهزة معالجة مركزية ذات درجة عالية التقنية، تقوم هذه المعالجة المركزية بحل العمليات الحسابية التي يتم طرحها من قبل برنامج التعدين الخاص بـ (البتكوين)، وقد تحتاج هذه المعالجات إلى مدة من الزمن (٤).

خامساً: القرصنة

فعندما كانت العملة الرقمية مخزنة في محفظة إلكترونية، فقد كانت معرضة للقرصنة والتلاعب والسرقة في حسابات مستخدميها، وتحريفها عن طريق القرصنة، بالرغم من أن جميع وسائل الدفع الإلكترونية معرضة لمخاطر أمنية، إلا أن النقود الإفتراضية هي الأكثر عرضة لتلك المخاطر، وقد وقعت العديد من حوادث القرصنة للمحافظ الإلكترونية، لكن لم يتمكن أصحابها من إسترداد أموالهم فلا يوجد إجراءات قانونية لملاحقة القراصنة (٥).

---

(١) الباحوث، النقود الافتراضية ص٢٦.
(٢) باسم احمد عامر، العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً)، ص٢٨٣.
(٣) النعيمي، البيتكوين نظام الدفع الالكتروني الند للند مقال منشور على موقع شبكة الالوكة، بتاريخ (٢/٦/٢٠١٨)، وقد تم الاطّلاع عليه بتاريخ (١٢/٣/٢٠٢٠) انظر: /alukah.net/library/0/127382
(٤) العقيل، محمود عبد الله الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية،ص٣٣.
(٥) عبد الله، سلمان الباحوث، النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص٣٤.

المطلب الثاني: تأثير العملات الإفتراضية على الإقتصاد المحلي والعالمي

يمكن للعملات الإفتراضية أن تكون سلاح ذا حدين، ويرجع ذلك إلى عدم إهتمام الدول بهذه العملة، فتبقى إدارتها بيد أشخاص لا يدركون مخاطرها.

فتعتبر هذه العملات ومنها العملة "بتكوين" إحدى وسائل تمويل الإرهاب، كما أنها أيضاً إحدى وسائل غسيل الأموال، بالإضافة إلى ذلك تأثر هذه العملة على إقتصاد الدول من خلال معدلات التضخم التي تعصف بالاقتصاد ؛ وذلك بسبب عدم استقرار قيمتها وتذبذبها بشكل رهيب، ومع إنتشار تلك العملة وزيادة الاقبال عليها سوف يظهر تأثيرها القوي على الإقتصاديات المحلية والإقتصاد الدولي ككل، لذلك تحتاج الدول إلى التدخل في هذه العملات وإدارتها وتنظيمها ومعالجة المشاكل والعيوب الموجودة بها حتى تزدهر إقتصاديات تلك الدول وتحمي نفسها من مخاطر هذه العملات، وهو ما يؤثر بالتبعية على الإقتصاد العالمي(١).

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الإفتراضية وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإفتراضية

سأتناول أولاً التكييف الفقهي للبتكوين، وثانياً الحكم الشرعي لعملة البتكوين ونحوها من العملات المشفرة، وثالثاً ما يتعلق بالعملات الإفتراضية «بتكوين» من أحكام شرعية.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للبتكوين:

لا زال الباحثين في موضوع العملات الافتراضية يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين ويتسائلون حلول أمورٍ كثيرة، منها:(٢)

١- هل تعد العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الإلزامية القانونية وهل هي نقود نائبة عن النقود الورقية!

هذا لا ينطبق عليها؛ فمن المعلوم أن هذه النقود لا تصدر عن البنك المركزي ولا تخضع لتنظيمه كما هو الحال بالنسبة للنقود الورقية القانونية كما تبين معنا سابقاً، فلا نستطيع أن نقول بأنها نقود نائبة، فالنقود الإفتراضية ليست نقود نائبة، فهي تصدر من قبل جهات تهدف إلى تحقيق الربح من خلال الإصدار، وقد يكون من خلال عمولات التحويل (٣).

(١) دهشان، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها، على الإقتصاد المحلي والعالمي، ص٨٤١.
(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين نموذجاً، منير ماهر أحمد وآخرون، ص٢٥_٢٦.
(٣) خزان، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني،ص١١٢.

٢- هل تعتبر العملات الإفتراضية أداة ائتمان!

وأرى أنها لا تعتبر أداة ائتمان فهي ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع على مصدرها بالقيمة ولا يوجد أي جهة تقوم بكفالتها (١).

٤- هل تعتبر العملات الإفتراضية سلعة!

في الحقيقة لا تعتبر سلعة فلا قيمة في ذاتها، بالإضافة إلى ذلك، فإن السّلع هي كل ما عدا الأثمان، لكن العملة أريد أن تكون ثمناً فلا يصح أن تعامل معاملة السلع خلاف قصد مطوّريها وما يجري من قبولها كأثمان، فهي لا تراد لذاتها وهذا ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال، والراجع أن العملات الإفتراضية ليست بسلعة (٢).

٥- البتكوين وسيلة دفع ونوع جديد من النقود.

وهذا التكييف هو الأقوى احتمالاً؛ ويرجع السبب إلى إمكانية قيام هذا النوع من النقود بوظائف النقود المتفق عليها بشكل جزئي، كما يمكن أن تقوم بوظائف النقود بشكل أكبر إذا تم حوكمتها مستقبلاً ووافقت الجهات الرسمية على عدد محدود منها، وتمكنوا من تجاوز عيوبها وأقرت الحكومات على وجودها في الأسواق، وهذا ما رجحه بعض الباحثين، نظراً لعدم انطباقها على الأوصاف السابقة (٣).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين نموذجاً، ص٢٥.
(٣) المرجع السابق، ص٢٦٧.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لعملة البتكوين ونحوها من العملات المشفرة:

يتلخص الحكم الشرعي لعملة البتكوين ونحوها من العملات الافتراضية وفق لما قال به أ.د. علي محي الدين القرة داغي الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين فيما يلي:

إن العملة " بتكوين" ونحوها من العملات المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الإقتصاد الإسلامي، فلا يجوز بيعها ولا شرائها ولا تداولها، كما أن تحريمها هو تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد (١)، كما يحرم المضاربة بها؛ لأنها حتى الآن لم تعتبر عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى صكوك وأسهم، لذلك أرى أن هذه العملة غير صالحة للتداول حتى ينصلح حالها، كما أدعوا إلى الاهتمام والعناية بها، وبخاصة "بلوك تشين Block chain" (٢).

الفرع الثالث: ما يتعلق بالعملات الإفتراضية من أحكام:

أولاً: حكم التعدين

إن الحكم على تعدين هذه العملات والبحث عنه يصوّر على مسألتين؛ المسألة الأولى هي حكم هذه العملة فإذا كانت محرمة فيترتب على ذلك التحريم، أما إذا حكم عليها بالجواز فينظر بالمسألة الثانية وهي الطريقة التي يتم بها التعدين فإذا اتصفت بالعدل وكانت خالية من الغش والخداع ولا يدخلها القمار فنحكم عليها بالجواز (٣).

وقد جاء في ذلك أيضاً حكم جعل الأجرة جزءاً من العملات المشفرة الحاصلة من التعدين، وقد كانت هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء؛ فبعضهم أجاز جعل الأجرة جزءاً من الربح، بينما منع الآخرين ذلك، فالمسألة فيها سعة، فالأولى إجتنابها (٤).

ثانياً: إنطباق أحكام الصرف على العملات الإفتراضية «بتكوين»

وفقاً لما تم الإتفاق عليه بأن العملات الإفتراضية أثمان، يجري عليها الربا بعلة الثمنية، وتجب فيها الزكاة، فكذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، وفق ما قرره الفقهاء المعاصرون من إنطباق أحكام الصرف على النقود الورقية (٥)، فيشترط في صرف العملات الافتراضية بجنسها التماثل والتقابض، والتقابض فقط في صرفها بجنس آخر من الاموال (٦).

---

(١) داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكتروني،ص٦
(٢) المرجع السابق.
(٣) الكبيسي، العملات المشفرة، ص٦٣٠.
(٤) المرجع السابق، ص٦٣١.
(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢١: (٩/٣) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ص٣٥.
(٦) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإفتراضية، ص٣٨.

ثالثاً: حكم الزكاة في العملات الإفتراضية

بعدما تبين معنا بأن العملات الإفتراضية مالاً، فإن الزكاة واجبة فيها لقوله تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} **[سورة الذاريات – آية ١٩]**.

فالعملات الإفتراضية أموالاً تجب فيها الزكاة عند بلوغها النصاب.

رابعاً: جريان الربا في البتكوين

تتحقق علة الربا في العملة الإلكترونية على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ ما دامت علة تحريم الربا في النقدين كونهما رؤوس أموال وقيم للمتلفات، وتقرر مبدئياً أن النقود الرقمية تمثل أثمان إن حصل العرف الغالب الموجب للإستقرار، أو تم إعتمادها بقرار من السلطات، وكانت صلاحيتها عادة وشرعاً حتى يتم الإنتفاع بها، واتصافها بقدر ضروري من الثبات والإستقرار في حالة الإختيار والسلعة، مع قابليتها للضمان وتحديد القيمة فإن الربا تطرق إليها بجامع علة الثمينة، لذلك تكون علة تحريم النقدين في الحديث متعدية إلى هاهنا **(١)**.

وبناء على ذلك يمكن أن نقول بأن الربا يجري في هذه العملات بعلة الثمنية، لذلك يشترط فيها التقابض والتماثل وبيعها بجنسها، ويكون التقابض فيها حكمي، فلا يمكن أن يكون تقابض حسّي لأن هذه النقود غير محسوسة **(٢)**.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعملات الإفتراضية

للعملات الافتراضية ضوابط يجب الأخذ بها حتى نستطيع القول بجوازها وهي:

أولا: أن يختص الحاكم بإصدارها: لكي يكون لهذه العملات قوّة مستمدة من الحاكم وقوّة في العرض والطلب **(٣)**.

ويثبت هذا الضابط قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} **[سورة النساء – آية ٥٩]**، فقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية قول سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة وذكر منها ضرب الدراهم والدنانير **(٤)**.

---

(١) مؤتمر أيوفي السادس عشر، ص٤٠.
(٢) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص٣٣.
(٣) أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، منشور ضمن كتاب وقائع المؤتمر للعملات الافتراضية ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،ص٢٩٣.
(٤) القرطبي، مرجع سابق، ج٥ ،ص٢٥٩.

ثانياً: الاعتراف بها كنقود قانونية (١).

فالتجارة بالنقود هو من أبواب الظلم وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، فإذا ضربت نقود أخرى غير المتعامل بها أفسدت على الناس ما عندهم من عملات بنقص أسعارها **(٢)**، ويقول إبن القيم: "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلّا الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها" **(٣)**.

ثالثاً: الرواج العام

ويشترط لذلك أن تعتمد الدولة ذلك رسمياً، حتى تضمن قيمتها ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من قيامها بوظيفتها الأساسية، وتتمثل وظيفتها بكونها مقياساً لقيم المقومات، وثمناً للسلع ووسيلة للوفاء بالديون **(٤)**.

رابعاً: تحقق الثمنية فيها

بالرغم من أن العملات الإفتراضية مضطربة وغير مستقرة إلّا أنها تتحقق فيها صفة الثمنية، فلها ثمن وقيمة مالية **(٥)**، كذلك العملات الورقية في بعض الاحيان يكون هنالك عدم استقرار بها.

خامساً: تحقيق الربح بالمال

فكما نعلم فإنّ ضابط إستحقاق الربح قد يكون بالمال أو بالعمل، كذلك قد يكون بالضمان أيضاً، فثبوت الإستحقاق بالمال لأن الربح هو خارج من رأس المال فهو نماء له فيستحقه كما هو في المضاربة، أما بالنسبة للعمل فإن العامل إستحق الأرباح بعمله، وأما الضامن فإذا ضمن مال يصبح مستحق للربح مقابل ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"**(٦)**.

وآخر دعوانا الحمدُ لله رب العالمين

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

---

(١) طارق حمزة، النقود الإلكترونية، ص٢٤٥.
(٢) إبن تيمية، كتب ورسائل في الفقه، ج٢٩، ص٤٦٩.
(٣)إبن القيّم الطرق الحكيمة، الطرق الحكيمة، ج١، ص٣٥٠.
(٤) أبو عين، مرجع سابق، ص٢٩٣.
(٥) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص١٤٣.
(٦) إبن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص٨.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

١- إن عملة البتكوين هي عملة رقمية ليس لها وجود مادي ملموس، فهي مجرد تمثيل رقمي للقيمة النقدية.

٢- إن عملة البتكوين لا تخضع لأي جهة أو مؤسسة رسمية، كما أنها لا تخضع لأي رقابة داخلية أو خارجية.

٣- إن العملات الإفتراضية وعلى رأسها البتكوين قد تستخدم في أنشطة محظورة مثل عمليات غسل الأموال والسرقة وتمويل الإرهاب، والسبب الرئيسي في ذلك هو غياب الرقابة عنها.

٤- العملات الإفتراضية ما زالت قيد الدراسة وتحتاج إلى مزيد من البحث.

٥- تعتبر البتكوين أول العملات الافتراضية نشأةً، ومن فكرتها تتأصل أغلب العملات الافتراضية الحالية.

ثانياً: التوصيات

١- يجب التحذير من مخاطر التعامل بالعملات الإفتراضية، فلا ينبغي التعامل بهذه العملات حتى تصبح تحت مظلة قانونية وشرعية.

٢- دراسة إمكانية إيجاد نقود إفتراضية صادرة عن سلطة شرعية مركزية، وصياغة قوانين تضبط هذه النقود.

٣- ضرورة وجود تعاون وتنسيق دولي لحماية المتعاملين في النقود الإفتراضية.

٤- زيادة الأبحاث والدراسات المتعلقة في العملات الإفتراضية، خاصة فيما يتعلق بأحكامها الشرعية.

٥- إنشاء بنك عالمي يختص بإصدار هذه العملة، واشتراك جميع الدول فيه.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل - بيروت، طبعة1، جزء5، ص467.

٢- أنظر: بيان منتدى الإقتصاد الإسلامي على الواتس بشأن مشروعية البتكوين، ص9.

٣- النجار، أحمد هشام قاسم، العملات الإفتراضية المشفرة، دار النفائس، الأردن - عمان، 1440هـ - 2019م، طبعة1.

٤- شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة1، 2003م.

٥- عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16.

٦- جاموس، أنس إبراهيم، النقود الإفتراضية، بحث مقدم إلى جامعة الشارقة - قسم الإقتصاد الإسلامي، بتاريخ 19/11/2018م.

٧- آل عبد السلام، ياسر بن عبد الرحمن، العملات الإفتراضية، بحث مقدم إلى مركز التمييز في فقه القضايا المعاصرة.

٨- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، النقود الإفتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الإقتصادية، منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي.

٩- إبن محمد، إبراهيم ابن احمد، النقد الإفتراضي بتكوين نموذجاً، بحث مقدم لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

١٠- كرتزمل، جويل: موت النقود، ترجمة دكتور محمد سعود العصيصي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1433هـ.

١١- النعيمي، مثنى وعد الله يونس، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني الند للند، مقال منشور على شبكة الألوكة، أنظر: /alukah.net/library/0/127382

١٢- حسين، وجدي محمود، اقتصاديات البنوك والنقود، اتحاد مكتبات الجامعات المصرية - مصر، 2002م.

١٣- العقيل، محمود عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية بتكوين، منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٤- صويلحي، نور الدين، أثر تعدين البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، أنظر: asjp.cerist.dz/en/article/65594

١٥- باسم أحمد عامر، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٦- عبد البر، عبد الحميد صديق، النقود والبنوك وأسواق المال الدولية، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية - مصر، 1999م.

١٧- دهشان، أحمد إبراهيم، العملات الإفتراضية إشكالياتها وآثارها على الإقتصاد المحلي والعالمي، بحث منشور على موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي ضمن كتاب وقائع المؤتمر للعملات الإفتراضية.

١٨- أبو عين، منتهى صالح عبد العزيز، الضوابط الشرعية للعملات الأجنبية، منشور على موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي ضمن كتاب وقائع المؤتمر للعملات الإفتراضية.

١٩- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964م، طبعة 2.

٢٠- طارق حمره، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، طبعة1، 2011م.

٢١- إبن تيمية، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوي الفقهية الكبرى، تحقيق: عبد القادر أحمد، المكتبة الإسلامية د.ط، د.ت.

٢٢- إبن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين، الطرق الحكيمة، ج1، (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).

23- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد1، ص275.

٢٤- الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٢٥- إبن مفلح، محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

٢٦- الكبيسي، محمد عيادة أيوب، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

٢٧- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين نموذجاً منير ماهر أحمد، وأحمد سفيان عبد الله، وسهيل بن شريف، شركة بيت المشورة للإستشارات المالية، مجلد 2018م، العدد8.

٢٨- شهاب، مجدي محمود، إقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2000م.

٢٩- خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني، انظر: http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/2681

٣٠- داغي، علي القرة، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، منشور ضمن موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي.

٣١- مؤتمر أيوفي السادس عشر، التقريرات الأولية في تعليل الاموال الربوية.

٣٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٢١ (٩/٣) بشأن النقود الورقية وتغيير العملة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣٣- أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن - 2005.

٣٤- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 16، العدد1، ص8، عن صبحي تادرس قريصة، ص18.

٣٥- طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، الأردن - 2013م.

٣٦- حسين محمد سمحان و إسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

٣٧- أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 1997م.

٣٨- الحجار، بسام، الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، طبعة2، 2006م.

٣٩- الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المجال المفاهيمي الأول: الميكانيزمات الإقتصادية.

٤٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ.

٤١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواج قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ.

٤٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت ٧١١)، دار صادر - بيروت، الطبعة 3، 1414هـ.

٤٣- الشافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة 7، 1986م.